

أمر عدد 171 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقتين سقيويتين عموميّتين بمعتمديتي بني خدّاش وجربة ميدون من ولاية مدينين.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 691 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدينين،

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المنطقتان السقيويتان العموميتان الآتي ذكرهما والتي يضبط حدودهما الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخريطتين بمقياس 1/50.000 أو 1/100.000 المصاحبتين لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة التقريبية	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
البنية من معتمدية بني خدّاش	15 هك	615 د/هك	1 هك	5 هك
تالبت مياه معالجة من معتمدية جربة ميدون	73 هك	210 د/هك	50 آرا	20 هك

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمليّة الحد الأقصى المبيّن بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمليّة عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيّنين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحوّل تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية مدينين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 691 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخريطتين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد